

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثالث في تبديل الدين .

وله صور .

إحداها أن يتنصر يهودي أو يتهود نصراني ففيه ثلاثة أقوال .

أحدها أنه يقرر عليه لأنهما دينان متساويان الآن .

والثاني أنه لا يقنع منه إلا بالإسلام ولو عاد إلى تنصره لم يكفه لأنه أبطل تلك العصمة فلا يستحدثه بعد المبعث عصمة .

والثالث أنه لا يقنع منه إلا بالإسلام أو بالعود إلى التنصر فإن أصر وقلنا لا يقر عليه فيلتحق بمأمنه أو يقتل قتل المرتد فيه قولان .

الصورة الثانية أن يتنصر وثني فلا يقر عليه أصلاً لأنه لم يكن معصوما ويريد استحداث عصمة بدين باطل وإن توثن النصراني فلا يقر أصلاً ولكن في قول لا يقنع إلا بالإسلام وفي قول يقنع بالإسلام أو بالعود إلى التنصر وفي قول يقنع وإن عاد إلى اليهود .

الصورة الثالثة أن يرتد مسلم والعياذ بالله فالأديان في حقه سواء ولا يقنع منه إلا بالسيف أو الإسلام .

ويمتنع نكاح المرتد والمرتدة وإن طرأ على دوام النكاح تنجزت الفرقة قبل المسيس وإن

جرى بعد المسيس توقف على انقضاء العدة عند الشافعي رضي الله عنه فإن عاد إلى